

نعم	لا	لا	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات (خارج المدن والقرى على بعد كيلومترات من أقرب مصدر مياه).	٨			
نعم	لا	لا	التصنيع (غير إنتاج الأعلاف)	٩			
نعم	لا	لا	التشجير والزينة.	١٠			
				نعم	تعالج بواسطة المديرية العامة لإدارة موارد المياه	المناطق الصناعية	١١
نعم	لا	لا	الصناعات الفردية	١٢			
نعم	لا	لا	الاستكشافات والمراقبة	١٣			
نعم	لا	لا	بيع المياه	١٤			

تہذیب‌الہام

لا توجد مناطق مفتوحة في الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه المناطق سيتم الإعلان عنها

يقدر وزاري وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز.

وزارة المواصلات

قرار وزاری

رقم ٢٠٠٠/١

بالاستثناء من أحكام القرار الوزاري رقم

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٤/٢، ٨٧/٢٤

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر

مادة (١) : تستثنى القوارب واليخوت السياحية المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أحكام القرار الوزاري رقم ٨٧/٢٤ المشار إليه .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٣ من يناير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)
الصادرة في ٢١/٢/٢٠٠٠ م

وزارة النقل والإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٣٣٤٩ - د.م.ت.د/٦/٣/١٣٣٥ المؤرخ في ١٦/٨/١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٧/١١/١٩٩٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار إليه

النص الآتي :

« انتقال المؤثر خارج أمانة السجل العقاري أو فروعها بالولايات للتصديق على التوقيعات والمحررات المطلوب تسجيلها ، ويتعدد الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد